دليل القضاة والنيابة العامة فى قضايا المخدرات

عرض كتاب

سهير عبد المنعم*

أصدر الدليل محل العرض المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان "بحوث البعد القانونى والأمنى والعقابى" بالتعاون مع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (البرنامج الدائم لبحوث المخدرات) عام ٢٠٢٠.

توجد لدى كل دولة من دول العالم أطر قانونية لتنظيم تداول واستعمال المواد المخدرة والمؤثرات النفسية. وتحدد هذه الأطر الظروف والمتطلبات المختلفة لاستعمال هذه المواد فى إطار من المشروعية المراقبة، ومن ثم تحدد الأطر القانونية العقوبات والتدابير المناسبة للخروج على تلك الضوابط وذلك لإحكام السيطرة على كل تداول غير مشروع لتلك المواد.

ونظرًا لجدلية العلاقة بين مكافحة العرض والطلب ولضمان فاعلية المكافحة؛ يكون من الأهمية اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لزيادة كفاءة الجهود المبذولة للمواجهة على المدى القصير؛ وذلك بتطوير خبرات ومهارات القائمين على أمور العدالة الجنائية على مستوى الضبط والتحقيق والمحاكمة.

فى الإطار السابق توالت جهود المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان لترشيد جهود المكافحة القضائية؛ نظرًا لأن القضاة وأعضاء النيابة العامة من أكثر الفئات

---

* أستاذ القانون الجنائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وعضو المكتب الفنى بالمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان.

التصاقًا بظاهرة التعامل غير المشروع مع المخدرات فى جوانبها المختلفة اتجارًا وتعاطيًا، وفى ضوء أهداف المجلس كان من اللازم تطوير دليل القضاء والنيابة العامة الصادر عام ٢٠٠٠، بما يتناسب مع المستجدات ويساعد على ترشيد الإجراءات والقرارات ذات الصلة خاصة فى ظل العديد من المتغيرات بعضها فى الأطر القانونية ذات الصلة والبعض الآخر فى البيئة المحيطة بالتطبيق فى ظل تسارع التكنولوجيا والاكتشافات العلمية.

وعلى ذلك اهتم الدليل بالإلمام بالأطر القانونية التى أفرزتها التحولات المتلاحقة على المستوى الدولى وعلى المستوى الوطنى التى تعين أعضاء النيابة والقضاة فى قضايا المخدرات وذلك فى سبعة فصول نعرضها فيما يلى:

الفصل الأول: **المواد المخدرة والمستحضرات الصيدلية المؤثرة فى الحالة النفسية "نظرة عامة"**

يهتم هذا الفصل بإعطاء إطلالة عامة مرتبطة بالمعلومات والخصائص عن المخدرات والعقاقير الأكثر شيوعًا فى عالم الإدمان وتصنيفها، وأضرارها الصحية فى علاقة ذلك بالأطر القانونية للتجريم والعقاب؛ باعتبار أنه يوجد فى مجتمعنا العديد من المواد المخدرة التى قد يتم إساءة استخدامها وإدمانها، كما يوجد العديد من المواد المشروعة (المستحضرات الصيدلية والمكملات الغذائية، والمنتجات المنزلية وغيرها) التى قد يساء استخدامها أيضًا.

هذا وقد اهتم المبحث الأول من ذلك الفصل بتصنيف تلك المواد طبقًا لآثارها على الجهاز العصبى المركزى "وظائف المخ"، حيث قسم تلك المواد إلى أربع مجموعات وهى: المهبطات والمنشطات، والمهلوسات، ونبات القنب "الحشيش" مع الإشارة إلى مصدرها (طبيعى/ تصنيعى)، وهو ما يتوافق أيضًا مع تصنيفها تبعًا

لخضوعها للرقابة الدولية. واستعرض التصنيف فى إطار تناوله للمهبطات مخدر الأفيون ومستخلصاته من **المورفين والكودايين** كنموذج للمهبطات ذات الأصل الطبيعى، كما أشار فى إطار هذا التناول إلى **الهيروين** بوصفه من المهبطات نصف التصنيعية الأكثر شيوعًا فى عالم الإدمان لمفعوله الأقوى والأسرع من المورفين، وإلى **الترامادول** الذى هو من بديلات المورفين بوصفه من المهبطات التصنيعية الأكثر شيوعًا بين الشباب فى مصر فى الوقت الحالى؛ هذا فضلًا عن المهدئات والمنومات.

كما تم فى إطار التصنيف تناول المنشطات ذات الأصل الطبيعى الكوكايين والكراك والقات، وأيضًا المنشطات التصنيعية "الامفيتامينات" ومن أشهرها "الميثأمفيتامين" ويعرف بالكريستال ميث أو الأيس والاكستازى "الاكستاسى" والماكستون فورت (الماكس)، والقات الاصطناعى ويطلق على هذه الفئة "أملاح الاستحمام" وأخطرها ما يعرف بالفلاكا وكذلك المهلوسات التى تتسبب فى حدوث اضطراب فى النشاط الذهنى وخلل فى التفكير والإدراك الحسى، ومن أشهرها عقار الفنسيكليدين والأسيد.

أما بشأن نبات القنب (الحشيش والبانجو)، ففضلًا عن مخاطر وانتشار كليهما أشير إلى القنبيات الاصطناعية لمخاطرها الجمة "الحشيش الاصطناعى" الذى يطلق عليه فى مصر "الفودو" أو "الاستروكس"، وإلى أنه قد تم حظر عدد (١٦) مادة من تلك المواد الكيميائية حتى نشر هذا الدليل، ولكن، للأسف فإن المتاجرين يقومون – بعد إدراج مواد منها بجداول المخدرات لتجريمها – بالدفع بمواد أخرى مكانها مما يجعل من الصعب ملاحقتها وحظرها.

وبشأن المبحث الثانى الخاص بالأطر القانونية المرتبطة بتجريم المواد المخدرة والمستحضرات الطبية أشير إلى القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى يعد بداية مرحلة فارقة فى المكافحة فى مصر، حيث ألحق به ولأول مرة ستة جداول خصص أولها

للمواد المعتبرة مخدرة، والثانى للمستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، أما الثالث فخصص للمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، واشتمل الجدول الرابع على تحديد الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه فى وصفة طبية واحدة، كما تناول الخامس النباتات الممنوع زراعتها، فى حين تضمن السادس النص على أجزاء النباتات المستثناة من أحكام القانون؛ وهو ما سار عليه التشريع المصرى للآن، حيث يحدد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات – وسنعرض له لاحقًا – الآلية الوطنية لتعديل تلك الجداول بالإضافة أو الحذف فى ضوء نص المادة ٣٢ من ذلك القانون.

وتُعد الاتفاقيات الدولية بمثابة آليات تُضاف للقوانين الوطنية لتمكين الدول من إحكام السيطرة على التداول غير المشروع لتلك المواد، وهو ما تشير إليه الاتفاقيات الثلاث المتعاقبة: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨؛ وملحق بتلك الاتفاقيات جداول بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والتى تلتزم بها الدول الأطراف، كما تتخذ لجنة المخدرات الدولية – فى دورتها السنوية – القرارات بشأن إضافة أو حذف أو نقل مواد من جدول لآخر؛ وإخطار الدول بذلك بعد أخذ رأى منظمة الصحة العالمية خاصة فى حالة العقاقير العلاجية.

الفصل الثانى: **أحكام التجريم والعقاب فى قانون مكافحة المخدرات**

اهتمت مقدمة ذلك الفصل بالإشارة إلى تطور السياسة التشريعية لمكافحة المخدرات لانتشارها وتزايد مخاطرها؛ وهو ما توضحه تقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى أن الحشيش والأفيون ظلا من أكثر المخدرات انتشارًا فى مصر، وأن وجدت

كميات قليلة من المخدرات البيضاء وبعض المستحضرات الصيدلية، حتى ظهر عقار الماكستون فورت الذى انتشر عام ١٩٥٩ وشاع بين الطلبة والعمال، كما ارتفع حجم المخدرات التخليقية منذ عام ١٩٦٠، وظلت كمية الهيروين نادرة حتى سنة ١٩٨٠.

ارتبط ذلك بتطور تشريع مكافحة المخدرات وتعديلاته منذ صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل أحكام القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨، ثم صدر القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – المعمول به حاليًا وتعديلاته المختلفة؛ خاصة التعديل الأخير الصادر بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – مع تفاقم المشكلة فى ظل انتشار المخدرات التخليقية والزراعات منذ سنة ١٩٧٦ – مما كان له أثره فى أحكام ذلك التعديل الأكثر تشددًا سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية التى قررها للجرائم المنصوص عليها فيه، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية؛ فضلًا عن الخروج على القواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات.

وقد تناول ذلك الفصل السياسة التشريعية للقانون الأخير وأحكام التجريم والعقاب فيه فى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول السياسة التشريعية للقانون الذى اهتم بتفصيل أحكام التداول والاتجار المشروع للمواد المخدرة فى ثمانية فصول، فى حين خصص الفصل التاسع للنص على أحكام التجريم والعقاب على مخالفة التنظيمات والضوابط التى حددها القانون للتعامل المشروع فى تلك المواد.

كما أشير إلى أن أحكام تطبيق العقوبات الواردة بذلك القانون يجب ألا تتوقف على ما ورد بنصوصه فقط، وإنما يجب التطبيق فى ضوء القوانين ذات الصلة كقانون الصيدلة وغيره من القوانين (وهو ما سنعرضه لاحقًا).

وقد اعتمد الدليل فى عرض أحكام القانون على تقسيم الجرائم الواردة فيه وفقًا لدرجة خطورة النشاط الإجرامى للجانى إلى: جرائم عرض، وجرائم طلب على المخدر، وجرائم الوقاية من انتشار المواد المخدرة.

تناول الفصل بشأن جرائم العرض شرح أحكام المواد ٣٣، ٣٤، ٣٤ مكررًا بالإضافة للمادتين ٣٥، ٤٤ من ذلك القانون؛ حيث تعاقب المادة (٣٣) بالإعدام والغرامة كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا بدون ترخيص، وكل من أنتجه أو استخرجه أو صنعه بقصد الاتجار، وكذلك كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه... إلخ بقصد الاتجار؛ وكل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إلها... وكان من بين أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى.

فى حين تعاقب المادة (٣٤) بالإعدام أو الحبس المؤبد والغرامة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها، وكذلك كل من رخص له فى حيازة مخدر وتصرف فيه فى غير الغرض المحدد.

كما تشدد المادة (٣٤) العقوبة إلى الإعدام إذا اقترن الفعل سبعة ظروف مشددة: ظرفان منهم يرتبطان بالسن وذلك حال استخدام الجانى فى ارتكاب إحدى الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة أو ممن يناط به تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة عليهم؛ وكذلك حال إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأى وسيله من وسائل التهديد أو الترغيب، وظرفان أخريان مرتبطان بالصفة الوظيفية وذلك إذا كان الجانى من المنوط بهم تطبيق القانون والرقابة عليه، أو إذا استغل الصفة أو الحصانة الوظيفية المقررة طبقًا للقانون أو الدستور فى ارتكاب الجريمة، وظرف مرتبط بمكان ارتكاب الجريمة وذلك إذا

وقعت فى إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو السجون أو بالجوار المباشر لتلك الأماكن.

والظرف السادس مرتبط بنوع المخدر محل الجريمة الكوكايين أو الهيروين، أما الظرف الأخير فيرتبط بالعود أى سبق الحكم على الجانى فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين (٣٣) و (٣٤) من القانون.

أما المادة (٣٥) تعاقب بالسجن المؤبد والغرامة كل من أدار مكان أو هيأه لتعاطى المواد المخدرة بغير مقابل، أو سهل أو قدم المخدر للتعاطى بغير مقابل أيضًا.

أما المادة (٤٤) فتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة بالجدول (٣).

أما النوع الثانى جرائم الجلب (التعاطى والإدمان) فخصص لأحكام ذلك المادة (٣٧) التى تعاقب بالسجن المشدد والغرامة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج... إلخ بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وأجاز المشرع للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات للعلاج لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وكذلك المادة ٣٧ مكررًا (أ) التى تنص على أن "لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للعلاج من تلقاء نفسه"، وكذلك على إنشاء المصحات ودور العلاج وتشكيل لجنة للإشراف على تلك المصحات وضوابط ذلك كما تنص المادة (٣٧) مكررًا (ب) عدم إقامة الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه علاجه.

أما النوع الثالث جرائم الوقاية من انتشار المخدر فتمثله نص المادة (٣٨) التى تعاقب على الإحراز والحيازة المجردة بالنص على عقوبة السجن المشدد أو الغرامة لكل من حاز أو أحرز أو اشترك أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا... وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى" وتشدد ذات المادة العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين، أما المادة (٣٩) تعاقب على مجرد الوجود فى مكان أعد أو هيئ للتعاطى مع العلم بذلك، فى حين تعاقب المادة (٤٣) بالغرامة كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخـدرة ولـم يمسـك الدفاتـر المنصوص عليها بالقانون، أو لم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها إلى الجهة الإدارية فى المواعيد المقررة، وكذلك حال تجاوز فروق الوزن المحددة بالقانون لكميات تلك المواد المصرح للصيدليات بيعها.

وقد حرص ذلك الفصل حين عرض الركن المادى لجرائم المخدرات على الإشارة إلى المشكلات المهمة التى تثار حين تطبيق القانون ومنها: مدى اشتراط ضبط المادة المخدرة، وكمية المخدر المعاقب عليه، وكذلك كميه المخدر محل التصدير والاستيراد، وكذلك نسبة المخدر باعتبارها عنصرًا من عناصر التجريم وأحكام محكمة النقض فى تلك المشكلات، وكذلك الأمر ضوابط الاعتماد على الخبرة فى بيان نوع المخدر وضوابط ذلك. والدور الحاسم للطب الشرعى أمام القضاء الجنائى.

الفصل الثالث: البنية التشريعية ذات العلاقة بقانون مكافحة المخدرات

يوجد عدد من القوانين وثيقة الصلة بتطبيق قانون مكافحة المخدرات رصدها الفصل وفقًا لتواريخ إصدارها من الأحدث إلى الأقدم وهى: قانون الخدمة المدنية وقانون

الاتجار بالبشر، وقانون المريض النفسى، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون العمل، وقانون البيئة، وقانون الوقاية من أضرار التدخين، وقانون المرور، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، وتلك القوانين نالها العديد من التعديلات التى أشير إليها، كما بالنسبة لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية بشأن انتهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات، وفى هذا الشأن ننوه بأن القانون الأخير الصادر بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لمن يتعاطى من الموظفين الصادر برقم (١٣٥) عام ٢٠٢١.

أما بشأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وهو يرتبط بعدم عقاب من يتم استغلاله فى ارتكاب جرائم المخدرات حال توافر وسيلة من وسائل الاتجار وفقًا للمادة ٢ من ذلك القانون.

أما بالنسبة للأطفال فلا يعتد برضاء الطفل أو برضاء المسئول عنه أو متوليه وكذلك الأمر بالنسبة لعديمى الأهلية وفقًا للمادة (٣) وذلك حال استغلال الطفل فى ارتكاب جرائم المخدرات؛ وهو ما يرتبط أيضًا بأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته فى حماية الطفل من الاستغلال بصفة عامة، وفى ضوء المادة ١١٦ من ذلك القانون بصفة خاصة التى تعاقب كل بالغ حرض طفلًا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى طريقة.

أما فيما يخص قانون رعاية المريض النفسى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، فترجع أهميته لارتباطه بالتنظيم القانونى الذى وضعته المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات لعلاج المدمن، والمسئولية الجنائية للشخص الذى يعانى من اضطراب نفسى أو عقلى، ومن المهم فى هذا الشأن الإشارة إلى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون التى تنص على أن يستبدل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بالنص التالى: "لا يسأل جنائيًا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب

نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها... إلخ".

ويحدد القانون بالفصل الثالث المعنون: "الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية" الإجراءات المحيطة بذلك الإيداع بإحدى منشآت الصحة النفسية وضوابط إنهائه.

كما يرتبط قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بتطبيق قانون مكافحة المخدرات؛ حيث يحظر بالمادة الثانية غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها إلى جانب غيرها من الجرائم، إلا أن التعديل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ لذلك القانون قد وضع ضابط أوسع فى تحديد الجرائم التى يشملها ذلك القانون بشأن الجريمة الأصلية التى أصبحت أية جناية أو جنحة دون تحديد.

أما قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيوفر الإطار التنظيمى اللازم للتعامل مع المواد الخطرة من حيث تصاريح الاستخدام والنقل والتعبئة والاستيراد والتصنيع وأنظمة الرقابة اللازمة؛ وإذا كانت وزارة البيئة المعنى المباشر بتطبيق ذلك القانون إلا أن لعدد من الوزارات أدوارًا مرتبطة بذلك كوزارة الصناعة (المواد والنفايات الخطرة)، ووزارة الصحة (المواد الخطرة ونفايات الصيدلة والمستشفيات والمعامل، والمبيدات الحشرية) وخاصة ما يتعلق بالمواد الكيميائية التى تستخدم فى التصنيع غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية (السلائف والكيماويات)؛ وفى هذا الشأن تتعدد جهات الرقابة إلى جانب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فتوجد الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بهيئة الدواء المصرية، ومصلحة الجمارك، والرقابة الصناعية إلى جانب اللجنة الثلاثية التى تختص بتنظيم وضع المواد اللازمة فى الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات دون المساس بالاستخدامات المشروعة.

كذلك الأمر بشأن قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، الذى يحظر التدخين نهائيًا فى مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادى الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الصحة؛ ويعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه المدير المسئول ويلزمه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه فى الأماكن المشار إليها، وكما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه.

ويُعد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته – المنتهية بالقرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ – من الأهمية بمكان خاصة مع نص المادة ٧٦ "التى تعاقب مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر... إلخ"، وتنظم المادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ إجراءات الإحالة إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف على الحاصل على إحدى رخص القيادة، وكذلك تؤكد على سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس لقيادة مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر؛ ويثير ذلك النص العديد من الإشكاليات فى الواقع العملى ما بين استخدام الكواشف السريعة الاستدلالية وبين ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية لتأكيد ذلك (وهو ما سنعرض له لاحقًا).

وأخيرًا يُعد قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ من أقدم وأهم القوانين ذات الصلة بتطبيق قانون مكافحة المخدرات نظرًا لدور مهنة الصيدلة فى تنظيم التداول المشروع للمواد المخدرة؛ وهو ما عنى بتنظيمه قانون مكافحة المخدرات بالمواد من ٧ حتى ١٣ بشأن ضوابط الاتجار المشروع.

كما يفصل الفصل الرابع من قانون مكافحة المخدرات تحت عنوان (الصيادلة) ما أجملته المادة ٣٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وكذلك الأمر بشأن العديد من المواد المرتبطة بكلا القانونين.

أما بشان قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته المتلاحقة؛ فقد أشير إلى ما تمت إضافته بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ من مواد خاصة نص المادة (٢٩١) التى تحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو استغلاله الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى أو استخدامه فى الأبحاث العلمية والتجارب العلمية... إلخ ولو وقعت الجريمة فى الخارج، كما تعاقب كل من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة فى تلك المادة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض.

الفصل الرابع: التعليمات العامة للنيابات بشأن قضايا المخدرات

تصدر النيابة العامة العديد من التعليمات بشأن تطبيق القوانين على اختلافها؛ منها ما ورد بالكتاب الأول المعنون: "التعليمات القضائية"، ومنها ما ورد بالكتاب الثانى المعنون: "التعليمات الكتابية والإدارية" هذا فضلًا عن العديد من الكتب الدورية التى تصدر تباعًا فى ضوء متغيرات الواقع المحيط بذلك، وهو ما ينطبق على تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات وما يرتبط به من قانون الإجراءات الجنائية.

أولًا: بشأن التعليمات القضائية

تناول الفصل مختلف التعديلات المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة المخدرات والقوانين المرتبطة به، سواء لرجال الضبط القضائى أو أعضاء النيابة أو المنوط بهم الرقابة، وذلك بشأن ضوابط الضبط والوزن وتحليل العينات والحفظ بالمخزن العام بالإسكندرية، ونشير فى ذلك إلى ما ورد بالمادة (٦٩٨) التى تجيز لمصلحة الأمن

العام "إدارة مكافحة المخدرات" طلب الحصول بصفة عاجلة على عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون فى القضايا المهمة والتى يزيد فيها وزن المخدرات على خمسين كيلو جرامًا؛ وذلك لإرسالها إلى قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة بجنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها، وكذلك ما ورد بالمادتين (٦٩٩) و(٧٠٠) من ضوابط وأحكام لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة بمجرد صدور الحكم النهائى بذلك وإعدامها، وكذلك الأمر حال صدور أمر بحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ وما يحاط بذلك من ضوابط متعلقة بالوزن وبالإيداع بالمخازن المحددة مع مراعاة إبقاء المخدرات أو العينة المأخوذة منها لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك ما ورد بالمادة (٧٠٠) من تعليمات للطب الشرعى بالاحتفاظ بالعينات المصادرة للاستعانة بها فى الأبحاث العلمية بها، أو بكلية الشرطة أو المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية؛ وضوابط ذلك فضلًا عن ضوابط إرسال الكشوف المحددة أو الأحراز التى تحتوى على النباتات الممنوعة إلى مديرية الزراعة المختصة بحفظها.

ثانياً: بشأن التعليمات الكتابية والإدارية

ورد بالتعليمات الإدارية والكتابية الصادرة عام ١٩٩٥ بشأن الطب الشرعى بالمادة (٤٣١) النص على أنه يندب الكيميائيون بالمعامل الكيماوية لتحليل المضبوطات فى القضايا الجنائية؛ ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز، وجثث القتلى، وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها، كما ورد بالمادة (٤٣٣) أنه إذا رؤى استيفاء نقطة ما أو إبداء الرأى الفنى فى مسألة استحدثت بعد ورود تقرير الطب الشرعى، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطب

الشرعى، كما يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير.

كما ورد بشأن التحاليل عرض لضوابط حفظها وإرسالها للطب الشرعى وعدد بصمات الأختام على كل حرز، وإشراف أعضاء النيابة بأنفسهم على ذلك. وكذلك الأمر بشأن ضوابط الإحراز المختلفة فى القضايا الجنائية، كما تناولت بالمادة (٤٨٢) بشأن المضبوطات من المواد المخدرة، أن يتولى عضو النيابة إثبات أوصافها ونوعها ووزنها مع توقيع المتهم أو إثبات امتناعه عن ذلك، ويكمل ذلك ما ورد بالمادة (٤٨٠) من فرض قطع الثلث العلوى فقط من شجيرات الحشيش حال إرسالها لمعامل الطب الشرعى، وكذلك فى حالة المواد المخدرة التى تم إحرازها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى؛ وكذلك على عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أن يفض الأختام بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر، وغير ذلك ضوابط تحريز المواد المخدرة كل على حدة، ومن المهم الإشارة إلى ما ورد بالمادة (٤٨٧) **من أنه إذا اقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات ابتداء إلى جهة أخرى خلاف الطب الشرعى** فيجب التنبيه على هذه الجهة أن تُعد تقريرًا يفيد ما قامت به من فحوص وإرسال صورة من ذلك التقرير مع الأوراق المرسلة معها من النيابة إلى مصلحة الطب الشرعى لإعادة الفحص بمعرفتها.

الفصل الخامس: **التصرف فى القضايا وتنفيذ الأحكام**

ورد بالمادة (٢) من التعليمات العامة للنيابات "أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى أو بطلب ندب قاضى للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية" كما تختص وفقًا للمادة (٣) من تلك التعليمات بمتابعة سير الدعوى

الجنائية أمام المحاكم حتى يصدر بها حكم بات، ووفقًا للمادة (٤) لها كل الاختصاصات الأخرى التى تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية. وبناء على ما سبق، يتناول هذا الفصل أهم الإجراءات فى قضايا المخدرات وذلك فى أربعة مباحث: عنى الأول بإجراءات التحقيق فى الجنايات؛ ليؤكد على لزوم إجراء التحقيق الابتدائى فى الجنايات كشرط لازم لصحة الحكم فى القضية المعروضة، وهو ما لا يشترط حال التحقيق فى الجنح والمخالفات باستثناء الجنح المهمة بالنظر إلى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجنى عليهم أو غير ذلك من الظروف التى يقدرونها وفقًا لنص المادة (١٢٣) من التعليمات العامة للنيابات.

كذلك أشار الدليل بالبند الثانى من ذلك المبحث إلى وجوب الحرص على طلب صحيفة الحالة الجنائية فى بعض قضايا المخدرات كلما كان العود فيها سببًا لتشديد العقاب، وفى البند الثالث إلى وجوب التحقيق من ثبوت حالة الإدمان وفقًا للمادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات لجواز الإيداع بإحدى المصحات بدلًا من تنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ وهو ما يعد من العناصر اللازمة لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى؛ حيث يمكن التحقيق من حالة الإدمان من خلال إقرار المتهم أو زوجة أو أصول أو فروعه أو من تعدد السوابق المسجلة، وأن كان إجراء التحاليل اللازمة للمتهم هو العامل الحاسم فى ذلك.

كما اهتم البند رابعًا بتأكيد الاختصاص الأصيل للطب الشرعى فى إجراء التحاليل اللازمة لمختلف القضايا وفقًا للضوابط الواردة بالتعليمات العامة للنيابات؛ **كما تؤكد على أمرين: الأول** ما ورد بالمادة (٤٦٤) من التعليمات الكتابية والإدارية التى تنص على أن يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات فقط، وعدم إرسال العينات للمستشفيات لعدم توافر الإمكانيات اللازمة. **أما الأمر الثانى** فى

هذا فيما يتعلق بتطبيق بعض القوانين ذات الصلة بقانون مكافحة المخدرات خاصة قانون المرور فيما يتعلق بالقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر؛ وهو ما يرتبط بقضية مهمة تتعلق بإثبات التعاطى والإدمان وهو تعدد الجهات المنوط بها اختبارات الكشف عن التعاطى والإدمان؛ وهو ما يترتب عليه اختلاف المعايير واختلاف النتائج، ولذلك فدور الطب الشرعى حاسم فى هذا الشأن لإعادة الفحص وإصدار تقرير يعتمد عليه القضاء.

أما المبحث الثانى فيعنى بإجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء فى الجنايات وفقًا للمادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أو فى الجنح التى ترفع بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية بعد استطلاع رأى المحامى العام للنيابات الكلية إذا ثارت شبهة الجناية فى الأوراق؛ ويتناول البند الثانى من هذا المبحث مجالات حظر إقامة الدعوى الجنائية على المتعاطى حال ثبوت إدمانه وفقًا للمادتين (٣٧) مكررًا (أ) و (٣٧) مكررًا (ب) من قانون مكافحة المخدرات.

كما اهتم المبحث الثالث بإجراءات الحكم فى الدعوى فى جنايات حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة أو النباتات بقصد التعاطى التى تخضع للقواعد العامة فى انقضاء الدعوى الجنائية؛ خلافًا للجنايات الأخرى فى القانون التى لا تنقضى الدعوى فيها وفقًا للمادة (٤٦) مكرر (أ) من القانون، وكذلك أحكام العقوبة سالبة للحرية مع مصادرة الجوهر المخدر أو النباتات (م ١/٤٢) إلى جانب ما يتعلق بأحكام الرأفة وفقًا للمادة (١٧) من قانون العقوبات والقيد الوارد عليها وفقًا للمادة (٤/٣٧) من القانون.

كما أكد على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة حال تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات.

فى شأن إثبات حالة الإدمان أشير إلى أن المحكمة غير مقيدة بدليل؛ بل لها أن تتبين ذلك من كل وقائع الدعوى، وعند إثبات ذلك يتعين على المحكمة بدلًا من تنفيذ العقوبة أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات، ولا يتحدد لذلك مدة محددة حيث يتولى ذلك اللجنة المختصة بالإشراف على المصحات؛ ويشترط للحكم بالإيداع ألا يكون قد سبق الحكم على الجانى بالعقوبة أو تدبير الإيداع (م ٤/٣٧).

أما المبحث الرابع فيعرض لإجراءات تنفيذ الأحكام والتدابير حيث يتناول: أحكام الإفراج الشرطى وفقًا للمادة (٣٩٦) من قانون تنظيم السجون، وأحكام عدم سقوط العقوبة بمضى المدة وفقًا للمادة (٤٦) مكررًا (أ) من قانون مكافحة المخدرات على خلال القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بذلك. أما بالنسبة للإيداع فى المصحات فيلزم صدور أوامر بذلك من اللجنة المختصة أو النيابة العامة على النماذج المخصصة، وكذلك الأمر بشأن تحديد مدة الإيداع بالمصحات أو الإفراج عن المودع بقرار من لجنة الإشراف على المصحة؛ أما فى حالة إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة والإيداع بالمصحة فتتولى لجنة الإشراف رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم والأمر بالإيداع؛ وذلك إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت مدته أو إذا خالف المودع الواجبات المقررة ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز زيارة المحكوم عليه بالإيداع فى المصحة إلا بناء على إذن النيابة العامة، وأن أجيز للجنة الإشراف الإذن بذلك للزوج أو أحد الأصول أو الفروع للمودع.

كما يجوز لأعضاء النيابة التفتيش على المصحات وما يرتبط بذلك من الإطلاع على السجلات والمستندات.

وأخيرًا تتشكل لجنة الإشراف على المصحات فى كل محافظة بقرار من وزير العدل حيث أشير إلى القرار الأخير الصادر برقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

الفصل السادس: أسباب الحفظ وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

يتناول الفصل بالمبحث الأول مفاهيم تعريفية لماهية أمر الحفظ وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى والتطبيقات المرتبطة بذلك.

هذا ويعد الأمر بحفظ الأوراق قرارًا إداريًّا يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام، بعد إقامة الدعوى من قبل المبلغ سواء بعد تحريره إذا ما رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى. أما القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يتم متى بدأت النيابة العامة أو قاضى التحقيق إجراءات التحقيق فى الواقعة المبلغ عنها، ورأى بعد انتهائه أنه لا وجه لمحاكمة المتهم وبالتالى لا محل للسير فى التحقيق لأسباب متعددة؛ ويجب أن يشتمل كلاهما على الأسباب التى بنى عليها، واهتم هذا الفصل بتعريف السبب القانونى والسبب الموضوعى لذلك، وكذلك الأسباب التى تتعلق بالملاءمة.

كما اهتم المبحث الثانى بعرض تطبيقات لأمر الحفظ وعدم وجود درجة لإقامة الدعوى. حيث تتركز أوامر الحفظ بصفة عامة فيما يلى:

١ – شيوع مكان ضبط المخدر وعدم تحديد الفاعل.

٢ – عدم معرفة الفاعل.

٣ – عدم إدراج المادة المضبوطة فى قوائم الجداول الملحقة بالقانون.

٤ – انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم.

٥ – سلبية نتائج التحليل.

٦ – عدم كفاية الأدلة.

٧ – عدم توافر ضوابط حالة التلبس.

٨ – عدم مشروعية الضبط خاصة فى حالة عدم الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة.

٩ – انتفاء ركن العلم بكنه المادة المحددة.

كما أشير إلى أن أعلى نسبة من قرارات الحفظ كانت فى محافظات: "البحر الأحمر – سيناء – مطروح – الوادى الجديد والمدن الساحلية" وهو ما يرجع إلى ضبط المواد المخدرة وحدها (كطرح بحر) مع عدم تحديد الفاعل، وكذلك الأمر بشأن الزراعات فى الأماكن الصحراوية غير محددة الملكية.

وتشكل عدم مراعاة الشروط الإجرائية التى أوجبها القانون فى حالات التلبس سببًا لعدد غير قليل من أوامر الحفظ وأحكام البراءة.

وتتلخص أهم أسباب الحفظ الإجرائية وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى:

١- عدم إثبات تاريخ وساعة القيام بالإجراءات فى دفاتر أحوال الخدمة بما يتفق مع محضر الحفظ.

٢- عدم الاهتمام بالتحفظ على شخص المتهم ومساءلته مما يؤدى إلى التحايل والتلاعب من قبل المتهمين.

٣- عدم دقة وزن المواد المخدرة وعدم الاهتمام بوصفها ومكان الضبط وصفًا دقيقًا.

٤- عدم الاهتمام بتحريز المضبوطات عقب الضبط مباشرة والاحتفاظ بالخاتم الذى تم التحريز به وإثباته فى المحضر.

٥- العبث بالزراعات قبل تمام المعاينة للأرض المزروعة المضبوطة، وعدم تحديد المساحة المزروعة تحديدًا دقيقًا.

وهو ما ينعكس على أحكام القضاء بصفة عامة.

الفصل السابع: الدفوع فى جرائم المخدرات فى ضوء أحكام النقض منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٨

تناول هذا الفصل عرضًا لأهم أحكام محكمة النقض الصادرة بشأن قضايا المخدرات، وقد قسم الفصل ذلك التناول فى مبحثين، عرض الأول للدفوع الموضوعية فى جرائم المخدرات فى حين اهتم الثانى بالدفوع الإجرائية المرتبطة بالموضوع.

المبحث الأول: الدفوع الموضوعية؛ وكان من أهمها:

أولًا: التأكيد على تأثيم وعقاب بذور نبات الحشيش "القنب" فى أى طور للنمو وفقًا للمادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات (جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ – س ٧٠ق).

- أنه وفقًا لقصد الشارع بالمادة الأولى من القانون عن المقصود بالجواهر المخدرة التى أثم الاتصال بها والمبينة بالجدول (٥) عند انعدام القصد من الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور ذكر النباتات المخدرة، إلا أن البذور تدخل فى نطاق التأثيم فى صريح المادة (٢٩) من القانون ذاته؛ حيث رصد لها المشرع بالمادة (٤٥) عقوبة الجنحة (نقض ٢٠٠١/٤/٣ – س ٥٢ س ٦٢ ق).

ثانيًا: بشأن المواد التى تخضع لبعض قيود بعض المواد المخدرة، أنه إذا كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل ومن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة وصفها الصحيح طبقًا للقانون، وإذا خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون (نقض ٧ فبراير ٢٠٠١ – س ٦٢ق).

- ثبوت العلم بملكية النبات المخدر؛ فإن مجرد ملكية الأرض أو حيازة الطاعن للأرض المزروع بها النبات المخدر– بفرض صحتها– لا يدل بذاته على مباشرتها لزراعة النبات المخدر (جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ – س ٧٩ق).

ثالثًا: ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة – والتى أبلغ هو عن وجودها فى أرضه هى لمخدر فإنه يكون قاصرًا متعينًا نقضه (جلسة ٢٠٠٧/٧/٨ – س ٧٥ق).

رابعًا: القصد الخاص فى جريمة الجلب، حيث ورد أنه كان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده، ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية، أو أنه عمل على تسريب المخدر إلى ما وراء تلك الدائرة بتسهيل آخرين، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة (جلسة ٢٠٠١/١/٦ – س ٥٢ق ١٣).

- كما حكم أنه ثبت أن المخدر المجلوب وزنه ما يقرب من ٣ أطنان وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أى شخص آخر، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزمًا من بعد استظهار القصد المصاحب لهذا الفعل، ولو دفع بانتفائه فالجلب هنا لا يقبل تفاوت القصود طالما كانت كمية المخدر تفيض عن الحاجة إلى الاستعمال الشخصى (جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢ – س ٨٣ق).

خامسًا: عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون كذريعة لنفى القصد الجنائى؛ الذى يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، ولا ينال من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من ادعاء جهله بإدراج الأقراص المضبوطة بجداول قانون مكافحة المخدرات.

- كما قضى بأنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا عن القصد فى جريمة إحراز المواد المخدرة، بل يكفى ما أورده من وقائع وظروف (جلسة ٢٠٠٧/٧/٣٠ – س ٧٦ق).

سادسًا: توافر قصد الاشتراك فى جريمة جلب مواد مخدرة؛ لما كان الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أن الطاعنين اتفقوا على جلب المواد المخدرة المضبوطة؛ وأن كلا منهم أسهم تحقيقًا لذلك بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ الجريمة (جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥ – س ٨٥ق).

سابعًا: المحكمة مكلفة بتقصى قصد المتهم؛ وذلك من حيازة المخدر أو إحرازه بأدلة سائغة فإذا لم يثبت لديها وجود أى قصد من القصود المعتبرة فى القانون أنزلت العقاب المنصوص عليه بالمادة (٣٨) من القانون (جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ – س ١٢ق).

ثامنًا: سريان قرارات وزير الصحة وفقًا للمادة (٣٢)؛ وذلك من اليوم التالى لتاريخ نشرها كقاعدة عامة لضمان علم المادة بأحكامها؛ وذلك إلا إذا حددت تلك القوانين ميعادًا آخر لسريانها (جلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ – س ٨٣ق).

- كما قضى بأنه لما كان المشرع قد أناط بالوزير المختص جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب؛ وذلك لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة ومرونة فى مواجهة التغيرات المتلاحقة تحقيقًا للصالح العام؛ فإنه يكون متفقًا مع أحكام الدستور ويكون الطعن بعدم الدستورية لا أساس له (جلسة ٢٠١٣/١/١٤ – س ٨٢ق).

تاسعًا: ضوابط الإدانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان للتعاطى؛ لما كان الحكم بالإدانة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل على ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا (جلسة ٢٠٠٧/٧/١٢ – س ٦٩ق).

عاشرًا: خطأ فى تطبيق المادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات؛ لما كان مقتضى تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبة المقيدة للحرية

وحدها فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة؛ فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية السجن لمدة ست سنوات بالإضافة لعقوبة الغرامة المقضى بها (جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ – س ٨٢ق).

الحادى عشر: لا يجوز للمحكمة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى؛ فلا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم؛ ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم، فنص المادة (٣٩٥) إجراءات فى ظاهره إجرائيًا إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد المحكمة عند إعادة الإجراءات (جلسة ٢٠١٢/١١/٧ – س ٧٥ق).

المبحث الثانى: **الدفوع الإجرائية**؛ **وكان من أهمها**:

أولًا: نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائى خروجًا على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم يجوز أن يشمل المأذون له قانونًا بتفتيشه أثناء قيامة لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج اختصاصه المكانى؛ متى بدا له منه ومن المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرًا مخدرًا ومحاولته التخلص منه بوصف ذلك ظرفًا اضطراريًا مفاجئًا (جلسة ٢٠١١/٣/٥ – س ٨٠ق).

- كما قضى بأن الاختصاص الخاص لا يسلب الاختصاص العام، لأن الولاية بحسب الأصل تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة (جلسة ٢٠١١/٥/٧ – س ٨٠ق).

ثانيًا: توافر الدلائل الكافية لمشروعية الاستيقاف؛ لما فى حالة فتح المتهم لتابلوه السيارة لإخراج رخصة تسييرها وشهد الضابط بالتابلوه قطعتى المخدر اللتين قرر المتهم أنهما تخصانه (جلسة ٢٠١٣/٤/١ – س٨٢ق).

- وكذلك حال التفتيش الوقائى للمتهم الذى أسفر عن إحرازه ستين لفافة ثبت أنها لمخدر الهيروين (جلسة ٢٠١١/٣/٢١ – س ٨٠ق).
- كذلك قضى بعدم مشروعية الاستيقاف الإدارى لسيارة خاصة دون أن يصدر عن الطاعن ما يثير الريبة (جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥ – س ٧٣ق).
- كما قضى أن مجرد الارتباك والحيرة لا يعد من الدلائل التى تبيح الاستيقاف (جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ – س ٧٠ق).

ثالثًا: مشروعية الاستيقاف لأخذ عينة بول؛ حيث قضى بأنه ليس لمأمور الضبط وفقًا للمادة (٦٦) من قانون المرور أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية الأمر حالة التلبس (جلسة ٢٠١٧/٣/١٨ – س ٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/١٢/٥ – س ٧٧ق).

رابعًا: مشروعية أخذ عينات بول حال تجديد تراخيص القيادة؛ وفقًا للمادة (٣٤) من قانون المرور والمادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية له (جلسة ٢٠١٦/١١/١٩ – س٨٠ق).

خامسًا: تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع، حيث قضى أن العبرة فى المحكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها (جلسة ٢٠١٧/١١/١٢ – س ٨٤ق).

- كما قضى بأن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الدليل ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى ذلك أمام محكمة النقض (جلسة ٢٠١٣/٤/٨ – س ٨٢ق).

سادسًا: لا بد من توافر شروط حالة التلبس؛ حيث قضى بأنه لا يمكن اعتبار ورقة المخدر التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرًا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة وقت اتصال الضابط بالواقعة (جلسة ٢٠١٤/٣/٦ – ٨٣ق).

سابعًا: بطلان القبض والتفتيش بغير إذن النيابة أو سلطة التحقيق، حيث قضى ببطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط الذى قام بالضبط (جلسة ٢٠١٤/٢/٤ – س ٨٥ق).

ثامنًا: صحة ضبط ما ينكشف عرضًا أثناء تنفيذ أمر الضبط (جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ – س ٨٥ق).

تاسعًا: صحة التفتيش المستمد بناء على تفتيش إدارى (جلسة ٢٠١٧/٣/٢٣ – س ٨٦ق).

عاشرًا: يشترط أن يكون التفتيش الوقائى مقيدًا بالغرض منه (جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ – س ٦٠ق).

الحادى عشر: وقوع الجريمة شرط لإصدار إذن التفتيش (جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢ – س ٨٣ق).

وفى النهاية نشير إلى ما ورد بملحق رقم (٣) من نقاط مهمة هى:

١- تعد مصلحة الطب الشرعى هى الجهة المختصة بفحص القضايا الجنائية المرتبطة بتحديد تعاطى الأشخاص للمواد المخدرة وفقًا للمادة (٤٨٧) من التعليمات العامة للنيابات.

٢- ألا يعتد فى تحليل المخدرات للأشخاص بنظام النسب وذلك بشأن التحليل فى القضايا الجنائية لتعارض ذلك مع القانون المصرى.

٣- يتم استخدام الطرق السريعة (Rapid Test) فى الاستدلال على وجود المخدرات؛ والطرق المناعية (ELISA) فى التشخيص، والطرق الكروماتوجرافية (GC,LC) فى القضايا الجنائية.

٤- فى حالة الطعن على نتائج تحاليل المخدرات الإيجابية، يجب إعادة الفحص لنفس العينة، وليس فى عينة جديدة لتلافى تجاوز التحاليل بالطرق المعروفة (تنظيف الجسم من المخدر)، ويتم فحص العينة بالطرق الكروماتوجرافية التى تؤكد وجود المخدر من عدمه.